

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/22110/Add.21
22 July 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل
المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة
التي بلغها النظر في تلك المسائل

UN LIBRARY

JUL 25 1989

UN/SA COLLECTION

إضافة

١ - عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي .

ترد قائمة البنود المعروضة على المجلس في الوثائق S/22110 المؤرخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ و S/22110/Add.3 المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، و S/22110/Add.13 المؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ .

وخلال الأسبوع المنتهي في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، اتخذ مجلس الأمن اجراء بشأن البندين التاليين :

الحالة في الشرق الاوسط (انظر S/7913 ، S/7923 ، S/7976 ، S/8000 ، S/8048 ، S/8066 ، S/8215 ، S/8242 ، S/8252 ، S/8269 ، S/8502 ، S/8525 ، S/8534 ، S/8564 ، S/8575 ، S/8584 ، S/8595 ، S/8747 ، S/8753 ، S/8807 ، S/8815 ، S/8828 ، S/8836 ، S/8885 ، S/8896 ، S/8960 ، S/9123 ، S/9135 ، S/9319 ، S/9382 ، S/9395 ، S/9406 ، S/9427 و Corr.1 ، S/9449 ، S/9452 ، S/9805 ، S/9812 ، S/9930 ، S/10327 ، S/10341 ، S/10554 ، S/10557 ، S/10703 ، S/10721 ، S/10729 ، S/10743 ، S/10770/Add.4 ، S/10855/Add.15 ، S/10855/Add.16 ، S/10855/Add.23 ، S/10855/Add.24 ، S/10855/Add.29 ، S/10855/Add.30 ، S/10855/Add.33 ، S/10855/Add.41 ، S/10855/Add.43 ، S/10855/Add.44 ، S/11185/Add.14 ، S/11185/Add.15 ، S/11185/Add.16 ، S/11185/Add.21 ، S/11185/Add.42/Rev.1 ، S/11185/Add.47 ، S/11593/Add.15

- ‘ S/11593/Add.49 ‘ S/11593/Add.42 ‘ S/11593/Add.29 ‘ S/11593/Add.21
- ‘ S/12269/Add.12 ‘ S/11935/Add.48 ‘ S/11935/Add.42 ‘ S/11935/Add.21
- ‘ S/12269/Add.48 ‘ S/12269/Add.42 ‘ S/12269/Add.21 ‘ S/12269/Add.13
- ‘ S/12520/Add.21 ‘ S/12520/Add.17 ‘ S/12520/Add.11 ‘ S/12520/Add.10
- ‘ S/12520/Add.47 ‘ S/12520/Add.42 ‘ S/12520/Add.39 ‘ S/12520/Add.37
- ‘ S/13033/Add.19 ‘ S/13033/Add.16 ‘ S/13033/Add.2 ‘ S/12520/Add.48
- ‘ S/13033/Add.47 ‘ S/13033/Add.34 ‘ S/13033/Add.23 ‘ S/13033/Add.21
- ‘ S/13737/Add.21 ‘ S/13737/Add.16 ‘ S/13737/Add.15 ‘ S/13033/Add.50
- ‘ S/13737/Add.33 ‘ S/13737/Add.26 ‘ S/13737/Add.25 ‘ S/13737/Add.24
- ‘ S/14326/Add.11 ‘ S/14326/Add.10 ‘ S/13737/Add.50 ‘ S/13737/Add.47
- ‘ S/14326/Add.29 ‘ S/14326/Add.28 ‘ S/14326/Add.24 ‘ S/14326/Add.20
- ‘ S/14840/Add.21 ‘ S/14840/Add.8 ‘ S/14326/Add.50 ‘ S/14326/Add.47
- ‘ S/14840/Add.25 ‘ S/14840/Add.24 ‘ S/14840/Add.23 ‘ S/14840/Add.22
- ‘ S/14840/Add.32 ‘ S/14840/Add.31 ‘ S/14840/Add.30 ‘ S/14840/Add.27
- ‘ S/14840/Add.48 ‘ S/14840/Add.42 ‘ S/14840/Add.37 ‘ S/14840/Add.33
- ‘ S/15560/Add.35 ‘ S/15560/Add.21 ‘ S/15560/Add.20 ‘ S/15560/Add.3
- ‘ S/15560/Add.48 ‘ S/15560/Add.47 ‘ S/15560/Add.45 ‘ S/15560/Add.42
- ‘ S/16270/Add.35 ‘ S/16270/Add.34 ‘ S/16270/Add.7 ‘ S/16270/Add.6
- ‘ S/16880/Add.9 ‘ S/16880/Add.8 ‘ S/16270/Add.47 ‘ S/16270/Add.40
- ‘ S/16880/Add.41 ‘ S/16880/Add.21 ‘ S/16880/Add.20 ‘ S/16880/Add.15
- ‘ S/17725/Add.21 ‘ S/17725/Add.15 ‘ S/17725/Add.2 ‘ S/16880/Add.46
- ‘ S/17725/Add.43 ‘ S/17725/Add.38 ‘ S/17725/Add.35 ‘ S/17725/Add.28
- ‘ S/18570/Add.30 ‘ S/18570/Add.21 ‘ S/18570/Add.2 ‘ S/17725/Add.47
- ‘ S/19420/Add.4 ‘ S/19420/Add.3 ‘ S/19420/Add.2 ‘ S/18570/Add.47
- S/19420/ ‘ Corr.1 ، S/19420/Add.22 ‘ S/19420/Add.19 ‘ S/19420/Add.18
- S/20370/ ‘ S/20370/Add.4 ‘ S/19420/Add.50 ‘ S/19420/Add.48 ‘ Add.30
- S/20370/ ، S/20370/Add.30 ‘ S/20370/Add.21 ‘ S/20370/Add.16 ، Add.12
- S/20370/ ‘ S/20370/Add.46 ، S/20370/Add.44 ‘ S/20370/Add.37 ‘ Add.32
- S/21100/ ، ‘ S/21100/Add.21 ، ‘ S/21100/Add.4 ، S/20370/Add.51 ‘ Add.47
- ‘ (S/22110/Add.4 ، S/21100/Add.47 ، ‘ Add.30

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٣٩٩٠ ، المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الذي يغطي الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22631 و Add.1) .

وقد وجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع القرار (S/22650) الذي كان قد أعد خلال مشاورات مجلس الأمن السابقة .

ثم شرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار (S/22650) واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ٦٩٥ (١٩٩١) .

وبينص القرار ٦٩٥ (١٩٩١) على ما يلي :

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) ،

يقرر :

(أ) أن يطلب الى الأطراف المعنية القيام فورا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ؛

(١) S/22631 و Add.1 .

(ج) أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم ، في نهاية هذه المدة ، تقريراً عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) .

وعقب التصويت ، ذكر رئيس مجلس الأمن أنه فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، قد فُوض بأن يدلي بالبيان التكميلي التالي نيابة عن المجلس (S/22657).

"كما هو معروف ، ورد في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/22631 و Add.1) أنه : بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لاتزال تنطوي على خطر ، ويرجع بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل الى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط . ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن ."

رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لانغولا لدى الأمم المتحدة
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

في رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام (S/22609) طلب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لانغولا لدى الأمم المتحدة تعميم الرسالة المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، والموجهة من سعادة السيد بيدرو دي كاسترو فان - دونيم وزير العلاقات الخارجية في أنغولا الى الأمين العام بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن . وفي تلك الرسالة أخطر وزير العلاقات الخارجية الأمين العام رسمياً بأن حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) قد وقعا في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، مجموعة من الوثائق التي تحدد مبادئ إقرار السلم في أنغولا ، كما طلب في الوقت ذاته الى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة اشتراك الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ اتفاق السلم في أنغولا الذي وافق عليه الجانبان ، والذي أرفقت نسخة منه ، وأن يبلغ أيضاً الأمين العام مجلس الأمن بضرورة إبقاء قوات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا الى حين إتمام الانتخابات العامة التي ستجرى فيما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

وقد اجتمع مجلس الامن للنظر في البند في جلسته ٣٩٩١ الممقودة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة للمجلس ، وكان معروضا عليه أيضا تقرير الامين العام عن بعثة الامم المتحدة للتحقق في أنغولا الوارد في الوثيقتين S/22627 و Add.1 المؤرختين في ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ .

وقد دعا الرئيس ، بعد موافقة مجلس الامن ، ممثلي أنغولا والبرتغال الى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهما دون أن يكون لهما حق التصويت .

وقد وجه الرئيس الاهتمام الى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة S/22652 التي أعدت أثناء المشاورات السابقة لمجلس الامن .

وشرع مجلس الامن بعد ذلك في التصويت على مشروع القرار (S/22652) واعتمده بالإجماع بمفته القرار ٦٩٦ (١٩٩١) .

إن مجلس الامن ،

إن يرحب بقرار حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني لاستقلال التام لأنغولا بإبرام "اتفاقات السلم لأنغولا" ،

وإن يؤكد على الأهمية التي يوليها لتوقيع "اتفاقات السلم لأنغولا" ولوفاء الطرفين ، بنية صادقة ، بالالتزامات الواردة فيها ،

وإن يؤكد كذلك على أهمية امتناع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تقوّض الاتفاقات المذكورة أعلاه ، ومساهمتها في تنفيذها ، فضلا عن احترامها الكامل لاستقلال أنغولا وسيادتها وملامتها الإقليمية ،

وإن يلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومتا جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا بإتمام القيام ، قبل الموعد المحدد ، بسحب جميع القوات الكوبية من أنغولا بحلول ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22644) ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الطلب الذي قدمته جمهورية أنغولا الشعبية إلى الأمين العام للأمم المتحدة في رسالتها المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22609) ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22627) والإضافة المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22627/Add.1) ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تنتهي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22627) والإضافة المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ (S/22627/Add.1) والتوصيات الواردة فيهما ؛

٢ - يقرر بناء على ذلك أن يسند ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (من الآن فصاعداً : بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتماشى مع "اتفاقيات السلم لأنغولا" ، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن ؛

٣ - يقرر كذلك إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ١٧ شهراً تبدأ من تاريخ اعتماد هذا القرار ، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام (S/22627) ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن فنور توقيع اتفاقيات السلم لأنغولا ، وأن يبقي المجلس على علم تام بالتطورات اللاحقة .
